

قانون التأمينات و المعاشات رقم 25 لسنة 90م

العقوبات

مادة (80) : كل جهة عمل تخالف تنفيذ أحكام هذا القانون أو تدلي ببيانات خاطئة بغرض التخلص من أي التزام يفرضه هذا القانون ، يرفع الأمر بشأنها إلى رئيس الوزراء بالنسبة للجهات الحكومية ، ويجوز أن تفرض غرامة لا تقل عن (10,000) عشرة ألف ريال ولا تتجاوز (100,000) مائة ألف ريال على كل جهة عمل لها ذمة مالية مستقلة إذا ثبت مخالفتها لنص هذه المادة.

مادة (81) : في حالة عدم التزام جهة العمل بتسديد اشتراكات التأمينات ومستحقات الهيئة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون يتم عرض الأمر على رئيس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً ، ويجوز أن تفرض غرامة قدرها (2%) من جملة الاشتراكات والأقساط الأخرى المستحقة عن كل شهر تأخير بالنسبة لجهات العمل ذات الذمة المالية المستقلة.